

4- التعليق على صحيح البخاري كتاب الحرث - فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير - 9 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب اوقات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض

الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصك - [00:00:00](#)

لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به. قال حدثنا صدقة. قال اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه -

[00:00:17](#)

اه اما بعد هذه الترجمة باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراجي ومزارعتهم ومعاملتهم المقصود بالترجمة ان

الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته - [00:00:36](#)

هذا ما كان عامل عليه اهل خيبر او يهود خيبر فكانوا مستمرين في ذلك نعم اذا مقصود الترجمة مزارعة الصحابة في اوقات الرسول

صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:00:56](#)

قال عمر وقال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

طيب قوله في الحديث تصدق باصه - [00:01:17](#)

لا يباع ولا ان تنفق ثمره فتصدق به وهذا حكمه من احكام الوقف ولهذا الوقف تحبيس الاصل وتسجيل المنفعة وتصدق باصه لا يباع

اي لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ولكن تنفق ثمره - [00:01:33](#)

الرقبة تكون وقفا والثمرة والغلة يتصدق بها وقول عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها بين

اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)

اه خايبة وهذا ايضا مناسب للترجمة لان مقصود عمر رضي الله عنه من الوقف مقصوده ان ينفع المسلمين الذين يأتون من من بعده

بالخراج الذي يكون على هذه الاراضي المفتوحة - [00:02:11](#)

علم قوله لولا اخر المسلمين المعنى ان عمر رضي الله عنه يقول لولا اخر المسلمين ما ما فتحت قرية الا قسمتها اي على الغانمين لانهم

هم الذين عن الغانمين هم الذين جاهدوا - [00:02:29](#)

حتى فتحت فهم احق من ومن غيرهم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب من احيا ارضا مواتا ورأى ذلك علي في ارض الخراب

بالكوفة ورأى ورأى ذلك علي في ارض الخراب بالكوفة موات. وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف عن

النبي - [00:02:48](#)

الله عليه وسلم وقال في غير حق في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

- [00:03:14](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو حق. قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته طيب

يقول رحمه الله باب من احيا ارضا بواتا الموات - [00:03:34](#)

مشتق من الموت وهو عدم الحياة والموت يطلق ويطلق على امرين الامر الاول الارض الميتة التي لا حياة فيها ولا نبات الارض الميتة التي لا حياة فيها ولا نبات تسمى مواتا - [00:03:53](#)

قال الله عز وجل واية لهم الارض الميتة احييناها والاطلاق الثاني انها تطلق على الارض التي ليس لها مالك اما اصطلاحا العرض الموات هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم - [00:04:17](#)

اليوم ايه طيب اوراق شي تكتب طيب اذا هي اصطلاحا هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فقولنا المنفكة اي الخالية التي ليس لها تعلق باحد والاختصاصات جمع مختص وضابط المختص ما يكون الانسان احق به من غيره الا انه لا يملك - [00:04:42](#)

ضابط مختص ما يكون الانسان احق به من غيره الا انه لا يملك. مثل كلب الصيد والحرث والماشية هذا مختص لكن لا ايش يملك مثال مثال الاختصاص الاراضي التي تكون حول البلد وتتعلق بها مصلحة البلد - [00:05:18](#)

من مدافن يعني الدافي يدفنون فيها الموتى او مسائل المياه او احتطاب او الاماكن التي يرتفقون فيها فيها او يرعون فيها انعامهم فمثل هذه لا يجوز احيائها وملك معصوم بان لا يكون لها مالك معين. اذا الارض الموات اصطلاحا هي الارض المنفكة - [00:05:45](#) عن الاختصاصات وموكي معصوم. فليست مما يختص بالبلد فلو فرض مثلا ان ارضا حول البلد يتخذونها موضعا جلب مثلا الرمل او الحصى او منتزه لهم او يرعون فيها اغنامهم وانعامهم او مدفن للموتى فلا يجوز ايش؟ لا يجوز احيائها - [00:06:12](#)

او ملك معصوم بان لا تكون مملوكة لشخص معين ثم ان الموات لا يخلو من حالين الحالة الاولى ما لم يجري عليه ملك لاحد الى الارض التي لم يجري عليها ملك سابق لاحد. ولا يوجد بها اثار عمارة - [00:06:36](#)

فهذه تملك بغير خلاف فهمتم ما لم يجري عليه ملك لاحد ولم توجد عليه اثار العمارة فهذه تملك بالاحياء بغير خلاف لكن ما لم تكن من الاختصاصات كما سبق. الحالة الثانية من احوال الارض الموات ما جرى عليه ملك سابق - [00:07:03](#)

ما جرى عليه ملك سابق وهذا على أنواع النوع الاول ما له ما لك معين اذ جرى عليه ملك سابق وله ما لك معين هذا ايضا على قسمين القسم الاول ما ملكه هذا الملك المعين بشراء - [00:07:26](#)

او عطية فلا يملك بالاحياء وهذا قد حكي الاجماع عليه والقسم الثاني ما ملكه بالاحياء القسم الاول ما ملكه بماذا؟ ببيع او شراء او هبة او نحو ذلك. والثاني ما ملكه بالاحياء - [00:07:54](#)

يعني احياء وملكاه. ثم تركه واندثر وعاد مواتا فهل يملك او لا يملك قيل انه يملك للعموم وقيل انه كالذي قبله لانه لما احياءها دخل في ملكه طيب النوع الثاني - [00:08:17](#)

من انواع المواد ما يوجد فيه اثار ملك جاهلي ما يوجد فيه اثار ملك جاهلي فهذا يملك بالاحياء والنوع الثالث النوع الثالث ما جرى عليه ملك في الاسلام يعني ما عليه منك او جرى عليه ملك في الاسلام لمسلم او ذمي غير معين - [00:08:38](#)

بمعنى ان مسلما احيا ولكن لا يعلم اين هو او ذميا او مثلا احياء ذمي ولا يعلم فله ملك في الاسلام يعني ملك في الاسلام لكن من ملكه احياء لا يعلم - [00:09:04](#)

فهذا قيل انه يملك للعموم لانه ما دام انه لا يعلم له مالك معين فكالذي ليس له مالك معين. وهذا القول اقرب الى الصواب نكمل الحديث ايش مالهكم معي؟ ما الاول ما بورك - [00:09:22](#)

في شراء او عطية او هبة او ارث هذا يبقى على ما هو عليه الثاني ما ملك بالاحياء. بمعنى انه ان شخصا احيا ارضا اذا احياءها ملكها ثم بعد ذلك تركها حتى اندثرت وماتت - [00:09:53](#)

هل جاء شخص يريد ان يحييها فهل يملك ذلك لا نقول هي في القسم الاول. طيب في الحديث يقول آآ وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق. وفي الحديث الاخر من اعمر - [00:10:10](#)

ليست في احد فهو احق قول من اعمر المراد بالاعمار هنا الاحياء لان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا من اعمر

ارضا ليست لاحد اي ليست مملوكة لاحد. وفي الرواية الاخرى من احيا ارضا ميتة - [00:10:34](#)
اذا امر يفسرها قوله ها احيا وليست لي احد يفسرها قوله ميتة فهو احق بها اي احق بها من غيره وحدث او حذف متعلق افعل للعلم
به يقول من امر - [00:10:58](#)

وفي لفظ من احيا طيب يستفاد من هذا الحديث وكذلك قول عمر عمر الحديث او قول عمر رضي الله عنه روي موقوفا ومرفوعا
ويستفاد من من هذا الحديث فوائد منها اولاً - [00:11:20](#)
جواز الاحياء وانه من اسباب الملك الشرعي جواز الاحياء وانه من اسباب الملك الشرعي ومنها ايضا ان ان المحيي يملك ما احياه
سواء كان مكلفا ام غير مكلف مسلما ام كافرا - [00:11:38](#)
لكن بشرط ان يكون معصوما في عموم الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. من امر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وظاهر الحديث
من امر ارضا وقول من احيا ارضا ظاهره ان الاحياء - [00:12:06](#)
لا يتحجج بمسافة معينة نقول من توحى فقط خمس مئة متر الف متر كما حصل احياه ملك ولو كثر العموم ايش في عموم الحديث
من احيا ومنها ايضا ان المرجع - [00:12:24](#)
في صفة الاحياء الى العرف ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق الاعمار والاحياء والقاعدة ان ما ورد في الشرع مطلقا
يرجع فيه الى العرف وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله - [00:12:44](#)
ان الاحياء يحصل بامور اولاً ان يبني حول الارض حائطا منيعا جدارا منيعا فاذا بنى جدارا منيعا فانه يكون احياء ثانياً مما يحصل
بالاحياء اجراء الماء الى الارض الموات ان نجريه اليها من بئر او عين - [00:13:04](#)
او نهر او نحو ذلك او ان ان يحفر بئرا ويصل الى الماء اما لو حفر ولم يصل الى الماء فلم يحصل ماذا؟ الاحياء ثالثاً ايضا مما يحصل
بلحية ان يمنع - [00:13:33](#)

عن الارض او يزيل عنها ما يمنع احيائها من اشجار واحجار ومياه الماء يحصل به الاحياء. يحصل بجلبه الى الارض الاحياء
ويحصل ايضا بابعاده عن الارض ها الاحياء يعني افرض مكان فيه غدير - [00:13:52](#)
واراد ان يحييه ما لا يمكن ان يحييه هو الماء موجود فالماء يكون سببا للاحياء يكون جلبيه سبب الاحياء ويكون دفعه سببا
للاحياء اذن يحيا يحصل نقول بما جرى به العرف - [00:14:21](#)
ومنها ايضا ظاهر الحديث انه لا يشترط في احياء الموات اذن امام في قول من امر ارضا ليست لاحد فهو له. فهو احق وهذه
المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها - [00:14:41](#)
على قولين القول الاول انه لا يشترط اذن امام في عموم الحديث وهذا مذهب جمهور العلماء مذهب جمهور العلماء ووجه ذلك قالوا
اولاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط - [00:15:00](#)
ذلك وثانياً ان الارض الموات ليست ملكا لاحد بل هي عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن كالاكتشاش والاحتطاب وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار - [00:15:17](#)
وكما انه لا يشترط في اه الاكتشاش والاحتطاب ان يأذن الامام فكذلك ايضا لا يشترط في الاكتشاش فكذلك لا يشترط ايضا في احياء
الموات والقول الثاني انه يشترط اذن الامام - [00:15:44](#)
انه لابد في احياء الموات وفي تملكه من اذن الامام وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمهم الله واستدلوا اولاً قالوا ان
الارض الموات تحت ولاية الامام وسلطته - [00:16:04](#)
ولا يستولى على ما تحت يده الا باذنه وثانياً ايضا ان الاحياء من غير اذن امام قد يكون سببا للتزاحم والنزاع والفوضى فيمنع لاجل
ذلك وهذا القول هذا القول هو ارجح ان لم نقل هو المتعين - [00:16:28](#)
من حيث السياسة وضبط الناس وعدم حصول الفوضى والنزاع ولا سيما في زمننا الان يعني لو قل قيل للناس من احيا ارضا ميتة
فهي له. ماذا سيحصل واحد يستأجر وايتات - [00:16:53](#)

يمشي في البراري ويبذر ها ويسقي يملك الملايين ويحرم الناس من الانتفاع بذلك ان الناس سابقا كانوا انما يحيون ما يعني آآ يحصل به انتفاعهم عندهم قناعة فتجده يحيي مثلا ارضا الف مئتين الفين مئتين ثلاث الاف متر - [00:17:15](#) ويزرعها الان دب الطمع والجشع في الناس فهذا القول يعني اشتراط ابن الامام هو الذي عليه العمل وهو المتعين في الواقع لضبط من لضبط الناس لان الناس الان لو فتح لهم الباب وقيل من احيا ارضا ميتة فهي له - [00:17:41](#) ها فلا تسأل عما يحصل من ايش من الفوضى طيب ويستفاد من هذا الحديث ايضا الرجوع الى العرف فيما لم يرد تحديده في قول من اعمر ارضا ليست ميتة فهي له - [00:18:02](#)

قال عروة قضى به عمر في خلافته وهذا ايضا فيه فائدة وهي بيان ان هذا الحكم باق لم ينسخ وفيه ايضا الاحتجاج في فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما الخلفاء الراشدون - [00:18:20](#)

ولا سيما ابو بكر وعمر الاحتجاج بفعل الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما الخلفاء الراشدون ولا سيما ابو بكر وعمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخلفاء عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:18:40](#)

وفي ابي بكر وعمر ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا ولكن هل الصحابة رضي الله عنهم هل الصحابة كلهم يحتج باقوالهم الجواب الصحابة رضي الله عنهم من حيث الاحتجاج باقوالهم - [00:19:05](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول من نص الشارع على ان قوله حجة النص الشارع على ان قوله حجة الخلفاء الراشدين ومنهم ابو بكر وعمر فيحتج باقوالهم القسم الثاني من لم ينص الشارع - [00:19:26](#)

على ان قوله حجة ولكنه عرف بالفقه في الدين ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم من الصحابة فهؤلاء ايضا يحتجوا - [00:19:52](#)

في اقوالهم القسم الثالث ما سوى هذين القسمين يعني من لم ينص الشارع على ان قوله حجة ولم يعرف بفقه في الدين كاعرابي مثل قدم الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله ثم عاد الى قومه - [00:20:09](#)

فهذا لا يحتج بقوله ثم اذا قلنا ان قول الصحابي حجة كما هو القول الراجح فانه حجة فانه يكون حجة بشرطين الشرط الاول الا يخالف نصا والشرط الثاني الا يخالفه قول صحابي اخر - [00:20:25](#)

فان خالف نصا فالمرجع والمرد الى ماذا من النص ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:20:50](#)

فهمتم اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر ثم تلف ليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. قال الامام احمد رحمه الله اندري ما الفتنة - [00:21:13](#)

الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك والشرط الثاني الا يخالفه قول صحابي اخر فان خالفه قول صحابي اخر نظرنا الى المرجح - [00:21:30](#)

وقد يكون الترجيح مع المفضل دون الفاضل لانه اقرب مثلا الى النص او الى القواعد قواعد الشريعة المهم ان الصحابة رضي الله عنهم يحتج اه بالنسبة للاحتجاج باقوالهم على هذه الاقسام الثلاثة - [00:21:51](#)

فيحتج بقول الخلفاء لقول الخلفاء الراشدين ومن عرف بالفقه في الدين بشرطين الا يعارض نصا او او يخالف او يخالف يعارضه صحابي اخر. والله اعلم على الخلاف هذا الصنف الثاني فعلة هل يكون احياء او لا؟ من علماء من يقول لا لا يكون احياء. ولا يعلم - [00:22:12](#)

حتى لو اي اعلان ما نقول كالفاصب لانه معذور لكن يجب عليه ان يرفع يده لانه احيا ملكا احق به من غيرنا الا انه لا يملك بينه وبين ان يقال هو ما اذن الشارع بانتباع به - [00:22:51](#)

صب وحدة لكن التعريف ذكرنا اولي لان فيه احقية ما يكون الانسان احق به من غيره ذكرت ما ما يمنع الاحقية الشارع طيب يأتي انسان الى شخص عنده كلب صيد يقول اذن الشارع لي ويأخذه - [00:23:13](#)

واضح وقولنا ما يكون الانسان احق به من غيره هل يثبت احقيته؟ الا انه لا يملك. نعم ها

لا يملك. الملك فرع عن آ - 00:23:40

عن البيع والشراء كل ما يملك يجوز بيع وشراء. نعم - 00:24:14